

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي
للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

Legislative intervention to reduce administrative obstacles to the developmental of small and medium enterprises in Algeria.

د.سعدية قني*

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

sadia-gaunni@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020 / 04 / 09 تاريخ القبول: 2022 / 06 / 01 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 06

الملخص:

إن الهدف من تقديمنا لهذه الورقة البحثية يرتكز أساسا على دراسة الجانب المتعلق بالعراقيل الادارية التي تواجه الأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالنظر إلى ضعف مستوى الأداء الذي يمارسه المسؤولون عن إدارة هذه المشروعات من ناحية، و من ناحية أخرى الجهات الادارية المسؤولة على متابعة أداء هذه المؤسسات. كلمات مفتاحية: المؤسسات الصغيرة، المؤسسات المتوسطة، التدخل التشريعي، العراقيل الادارية، الهيئات الادارية.

Abstract:

The purpose of our presentation of this paper is based mainly on the study of the aspect of administrative obstacles to the development performance of small and

* المؤلف المرسل

medium enterprises and in view of the poor performance level exercised by those responsible for the management of these projects, on the one hand, on the other hand, the administrative bodies responsible for the supervision and follow-up of the performance of these, In this regard, we have focused on the most important forms of administrative obstacles that stand in the way of these institutions during the establishment phase .**Keywords:** Small enterprises, Medium enterprises, legislative ntervention ,Administrative obstacles, Administrative bodies.

المقدمة :

سعت الجزائر إلى وضع إطار قانوني¹ يدعم إنشاء هذه المؤسسات ويضمن ديمومتها حيث عمل على وضع تعريف لها مسايرا في ذلك السوق الاوروبية المشتركة² ، لكن على الرغم من وجود إطار قانوني منظم لقواعد إنشاء مثل هذه المؤسسات وداعما لاستمراريتها إلا انها مازالت تواجهها عدة عراقيل تعددت أشكالها بين ما يتعلق منها بالتمويل، التسويق، الادارة حيث تعتبر هذه الأخيرة محور تركيزنا في إعداد الورقة البحثية المقدمة.

من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى التطرق لهذا الموضوع هو كيف لهذه العراقيل الادارية التأثير على الأداء التنموي في ظل وجود إطار قانوني منظم لهذه المؤسسات، فهل يكمن السبب في عدم تطبيق النص القانوني أم في قصور النص في حد ذاته.

ولإنشاء هذا النوع من المؤسسات أهمية اقتصادية واجتماعية نذكر من بينها تنويع الصادرات الوطنية،امتصاص البطالة وتأمين فرص العمل وغيرها.

أما عن أهداف دراستنا لهذا الموضوع نجدها تتجسد في تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في: تحقيق الاكتفاء الذاتي، المساهمة في ترقية المنتج الوطني، إيجاد منافذ جديدة في الأسواق اعتماد منتجاتها كبديل على قطاع المحروقات وأهداف اجتماعية تمثلت في تعزيز العلاقات والاجتماعية تحسين القدرة الشرائية وكذا أهداف علمية بحثية تتمثل في التجديد والابتكار واستخدام التكنولوجيا والتنسيق بينها وبين المؤسسات البحثية للحصول على يد عاملة فنية ومدرّبة تحت إطار ما يسمى بتكوين العمالة الماهرة.

أمام هذا الطرح المقدم فإن إشكالية دراستنا تمحورت أساسا حول: هل وفق المشرع الجزائري في سن إطار قانوني فعال كفيل بضمان الحفاظ على استمرارية هذه المؤسسات عن طريق وضع حد للعراقيل الادارية التي تعترض طريقها؟ وعلى هذا الأساس قمنا بالاعتماد على منهج تحليل المضمون بالنظر للنصوص القانونية التي استخدمناها .

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الدراسة إلى قسمين: خصصنا (المبحث الأول) للتطرق إلى العراقيل الادارية أثناء مرحلة تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أما (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى العراقيل الادارية بعد مرحلة تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: العراقيل الادارية أثناء مرحلة تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن للإدارة (داخليا وخارجيا)³ دور فعال في دعم إنشاء هذا النوع من المؤسسات خصوصا ما تعلق بتسهيل اجراءات تأسيسها ومنح الامتيازات وتوفير متطلباتها،وهي بذلك تستند إلى

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الاطار القانوني المنظم لمجال عملها في علاقتها مع هذه المؤسسات.

غير ان غياب أو تقصير الادارة يعد عقبة حقيقية تقف في وجه تأسيسها يؤدي بالضرورة إما إلى عدم إنشائها أصلاً أو عدم استمراريتها، فعلى الرغم من أن هذه العقبات الادارية عرضية تنتهي بمجرد التأسيس لكن تستوجب التدخل التشريعي للحد منها ومن ثم توفير أرضية ملائمة تنمو فيها هذه المؤسسات. وهو ما استوجب منا طرح تساؤل مفاده فيما تتمثل أشكال العراقيل الادارية في مرحلة التأسيس وكيف تدخل المشرع للحد منها؟ .

المطلب الأول: أشكال العراقيل الادارية النابعة من داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قمنا بالتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أشكال العراقيل الادارية و التي يكون مصدرها طريقة التسيير الذاتي او الداخلي لهذه لمؤسسات.

الفرع الأول: الافتقار إلى ثقافة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأسباب المؤدية إلى عزوف أفراد المجتمع عن تأسيس هذا النوع من المؤسسات عديدة منها: تمسكهم بالعمل داخل مؤسسات الدولة(القطاع العام) فالملاحظ أن انعدام الارادة والرغبة راجع لتفضيل ابناء المجتمع الوقوف على طوابير تقديم طلبات التوظيف بدل اللجوء للعمل الحر المتمثل في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكذلك انعدام ثقافة الريادة والإبداع والمنافسة في مجتمعاتنا والتي تعود اسبابها إلى ارتباط الذهنيات بالنظام

الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائد منذ الاستقلال إلى غاية الثمانينات، حيث اعتادت المجتمعات على احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية و التصدي للقطاع الخاص، كما نجد أيضا تخوف أفراد المجتمع من عدم استقرار.

المنظومة القانونية التي في نظرهم قد تؤثر سلبا على إنشاء هذه المؤسسات وضمان سيرورتها وتعدد الهيئات الادارية. غير أنه ومن خلال هذا الطرح نجد أن المشرع الجزائري تدخل بسن نص قانوني يضمن تسهيل اجراءات إنشاء هذه المؤسسات وإعادة تأهيلها ودعم تطورها ونموها اي ضمان بيئة قانونية ملائمة لها، وقد تجسد ذلك بصدور القانون التوجيهي رقم 02/17 الذي نص في المادة 15 منه⁴ على الهدف من تقديم الدعم والمساعدة في المادة 16 منه⁵ التي بينت استفادة المؤسسات من المساعدات الممنوحة لها مع تأكيد الفصل الأول منه على استحداث هيئات إدارية تتولى عملية تنفيذ النص القانوني ومد يد المساعدة لها وهو ما سيتم التطرق له لاحقا .

وهذا إن دل إنما يدل على تركيز اهتمام الدولة بهذه المؤسسات نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية الوطنية والدولية وهو ما يعتبر توجه من طرف الدولة لإرساء ثقافة العمل الحر وتنظيمه من خلال هذه المؤسسات بدل الاعتماد على مؤسساتها التي أضحت عاجزة على استيعاب أفراد المجتمع كيد عاملة و هو ما يعكس التوجه الاقتصادي الجديد للدولة بتخليها تدريجيا عن تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا.

وبالفعل بدأ توجه الطاقات الشبانية لإنشاء هذا النوع من المؤسسات تدريجيا وهذا راجع لنمو وعيهم بأهميتها وقد تجسد ذلك من خلال الاحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والمناجم وإن كنا مازلنا لم نصل بعد للمستوى المطلوب.⁶

الفرع الثاني: ضعف دراسات الجدوى التقنية - الاقتصادية الدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نعني بها الخطوة الأولى في عملية تجميع المعلومات والبيانات عن مشروع مقترح (صناعي، زراعي، تجاري، سياحي أو خدماتي)، حيث يقوم بها صاحب فكرة المشروع الجديد حتى يتمكن فيما بعد من تنفيذ مشروعه وإنجاحه من خلال توضيح المشاريع المطلوبة والعائد المتوقع ومعرفة المؤثرات الخارجية التي تؤثر على المشروع كالمنافسة، التسويق، التطور التقني والتكنولوجي والقوانين الصادرة وغيرها⁷ ويتطلب إعداد دراسات الجدوى الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية: المعلومات العامة، الدراسات التقنية والدراسات الاقتصادية⁸.

كما ان صاحب المشروع نظرا لافتقاده للكفاءة والخبرة اللازمة لإعداد دراسات الجدوى فإنه يعهد بها لذوي الخبرة والاختصاص في ذلك وهم اصحاب مكاتب الدراسات ووكالة تطوير المؤسسات المسندة لهم هذه المهمة، وبعد التأشير عليها من طرفهم يستلمها المعني ليودعها لدى الهيئات الادارية المعنية من أجل دراستها واصدار نتائجها بالقبول أو الرفض لهذا المشروع.

إن لدراسات الجدوى اهمية وتأثير كامل على سيورة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكما كانت دقيقة ومحددة فإنها تنعكس إيجابا على الأداء التنموي لهذه المؤسسات وبالعكس ضعف الدراسة يؤثر سلبا عليها من عدة نواحي نذكر منها:

- المشاكل المتعلقة بالأداء التنافسي الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن من بين أهداف وضع دراسات الجدوى الاقتصادية هو الأخذ بعين الاعتبار الأداء التنافسي الذي ينتج عنه جودة السلع المعروضة والخدمات المقدمة والأسعار الملائمة وانخفاض التكاليف .

حيث تعمل هذه المؤسسات على الحفاظ على مكانتها داخل السوق واكتساب الزبائن مما يدفعها للدخول في منافسة شديدة على الصعيدين الوطني بينها وبين مؤسسات من نفس تصنيفها صغيرة ومتوسطة وعلى الصعيد الدولي بينها وبين مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو مؤسسات كبرى أجنبية، وهو ما يؤدي إلى خوف هذه المؤسسات من فقدان مكانتها داخل السوق الأمر الذي يتطلب منها التحسين والارتقاء الدائم خصوصا ونحن نعلم أن المستهلك الجزائري غالبا ما يضع ثقته في المنتج الأجنبي ويفضله على المحلي وهو ما يعيق حقيقة هذه المؤسسات⁹ ، فالمنافسة سلاح ذو حدين بالنسبة لها فقد تكون حافزا لها للإبداع والتطور والارتقاء والعكس قد تقصى المؤسسات من الأسواق وتفقد مكانتها بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

والملاحظ على واقع هذه المؤسسات في الجزائر يكمن في كون غالبيتها تعمل في أنشطة تقليدية تتسم بانخفاض الانتاجية وضعف الجودة وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها وقلة الديناميكية التكنولوجية وهو ما أدى إلى اصدار القانون رقم 02/17 لدعم هذه المؤسسات أكثر وإعادة هيكلتها رغم أننا مازلنا بحاجة إلى صدور قانون المنافسة ليحقق لها الحماية المطلوبة .

- **مشاكل ضعف القدرة على التسويق والتخزين لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعاني هذه المؤسسات على المستويين الدولي والوطني الكثير من المشاكل في ظل غياب دراسات جدوى دقيقة تتضمن جانب التسويق والتخزين منها: افتقارها للوعي التسويقي ونقص الكفاءات والإمكانات المادية للإفناق على الترويج وتنشيط المبيعات وهو ما يعرضها لاحتمالات التوقف المؤقت أو النهائي¹⁰ ، انخفاض او تقلب الطلب على بعض المنتجات وتأثير ذلك على العرض، محدودية

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

الأماكن المخصصة للعرض و قنوات التوزيع المطلوبة و غيرها.¹¹

كما تفتقد إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والخامات والتسيير الجيد للمخزون الذي يستلزم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية، الأجل الانتظام مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة او النقصان¹² الاقتصادي الممارس من طرفها فيما إذا كان صناعي، فلاح، تجاري، خدماتي، حيث اقحمت هذه المؤسسات في الصناعات الخفيفة، فرغم تنوع الأنشطة الاقتصادية التي بإمكان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمل ضمنها إلا ان تركزها في نشاط معين في حد ذاته من طرفها قد يعرض استمراريتها للخطر وقد يؤدي إلى رفض المشروع من قبل الهيئات الادارية لعدة أسباب من بينها وجود فائض كبير في الانتاج داخل الأسواق وبسبب تعدد المؤسسات التي تنشط في نفس النشاط الاقتصادي.

- **مشاكل نقص المعلومات والبيانات:** قد تفتقد دراسة الجدوى إلى البيانات والمعلومات الكافية التي يبنى عليها المشروع وبالتالي عدم التمكن من اتخاذ القرار، فعدم إدراك صاحب المؤسسة للأنشطة الاقتصادية وتنوعها وعدم إلمامها بتطورات الانتاج و الطلب السوقى وحجم الواردات ومستويات الأسعار وغيرها من التغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة بمكان على صاحب المؤسسة التحكم في السوق.¹⁴

كما ينبغي الحرص حين إعداد دراسات الجدوى للحصول على كافة البيانات والمعلومات داخل البلد وخارجه من اجل تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على الاستمرارية، فغياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات التسيير تجعل من هذه المؤسسات هشة أمام المنافسة أو

التغيرات البيئية خاصة في بداية نشاطها¹⁵ فعلى الرغم من اصدار وزارة الصناعة و المناجم نشرية المعلومات الاقتصادية إلا أنها مازالت غير كافية .

- **مشكلة العمالة الفنية المدربة** : ينبغي عند إعداد دراسات الجدوى مراعاة توفر اليد العاملة وحجمها وكذا مهارتها، فمن الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات هو الافتقار إلى الاطارات الفنية لأسباب كثيرة¹⁶

كما يؤدي تدخل الدولة ونقابات العمال في سوق العمل من أجل تحديد الأجر القاعدي وفرض سن قانوني للالتحاق بالعمل و تنظيم تشغيل الاناث والأطفال ونظم الاجازات والمكافآت إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها المؤسسات، حيث يخشى صاحب المؤسسة من الشكاوى المقدمة من قبل العمال لجهات الاختصاص بدعوى عدم الحصول على الحد الأدنى من الأجر أو تجاوز ساعات العمل الرسمية.¹⁷

وهو ما يجعل صاحب المؤسسة يتفادى هذه المشاكل عن طريق الاعتماد على العمالة الأسرية المؤقتة و الموسمية وكذلك العمالة الوافدة غير الحاصلة على ترخيص عمل مع عدم الابلاغ عن العمالة الفعلية المتواجدة بالمؤسسة وبذلك يؤدي إلى ارتفاع معدل الغياب و الانقطاع عن العمل وانخفاض الانتاجية مما يؤدي إلى صعوبة حصر العمالة الفعلية .

وبهذا تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات تجاوزها بسهولة رغم اعتماد الغالبية منها على أصحاب المؤسسات أنفسهم، لذا فإن نقص العمالة المدربة من القوى العاملة التي تعتبر من اهم المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹⁸

- **عدم إهمال جانب التسيير والخبرة التنظيمية** :يتطلب إعداد دراسات الجدوى التركيز على جانب التسيير والتنظيم لأن قطاع

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من قصور واضح في الخبرات الادارية والقدرات التنظيمية، وذلك بسبب سيادة إدارة الفرد أو العائلة التي تقوم على مزيج من التقاليد و الاجتهادات الشخصية والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار حيث يطلع الفرد الواحد أو عدد قليل بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والإدارية وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الانتاجية و غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة.¹⁹

تعاني هذه المؤسسات من ضعف خبرة مسيريتها في المجال الاداري والمالي والإمكانيات حيث تمتاز بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد منافس مع غياب تأهيل فعال وسريع لها²⁰ حيث يجب استثمار أساليب الادارة والتنظيم الحديثة و المرونة المطلوبة في عالم متغير يجب الرهان فيه على النجاح المؤسساتي طويل المدى.²¹

إضافة إلى ما تم التطرق إليه نقول ان العراقيل لا تقتصر فقط على إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاتها بل قد تسعى جاهدة للمحافظة على استمراريتها من خلال التطوير المستمر لأساليبها الادارية غير أنها قد تحتاج إلى مساعدة جهات إدارية خارجية في مباشرة إجراءات التأسيس وهنا قد ينتج عن ذلك عراقيل إدارية خارجية وهو ما سيتم التطرق إليه.

إن إتمام اجراءات التأسيس يستوجب على أصحاب المؤسسات تقديم ملفاتهم مرفوقة بدراسات الجدوى إلى الهيئات الادارية المعنية من أجل دراسة طلباتهم واتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض مبني على اسباب اقتصادية، تقنية وكذا قانونية، وبذلك تساءلنا عن الاجراءات الادارية المطلوبة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوثائق المقدمة مع أشكال العراقيل التي تكون ناجمة من الهيئات الادارية المختصة اتجاه اصحاب المؤسسات.

المطلب الثاني: أشكال العراقيل الادارية الناتجة عن علاقة المؤسسات بالهيئات الادارية.

إن إتمام اجراءات التأسيس يستوجب على أصحاب المؤسسات تقديم ملفاتهم مرفوقة بدراسات الجدوى إلى الهيئات الادارية المعنية من أجل دراسة طلباتهم واتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض مبني على اسباب اقتصادية، تقنية وكذا قانونية، وبذلك تساءلنا عن الاجراءات الادارية المطلوبة لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوثائق المقدمة مع أشكال العراقيل التي تكون ناجمة من الهيئات الادارية المختصة اتجاه اصحاب المؤسسات؟.

الفرع الأول: إشكالات التسجيل والتأسيس للمؤسسات على مستوى الهيئات الادارية

تتمثل في صعوبات أصحاب المؤسسات على مستوى المديرية الولائية للصناعة والمناجم: باستحداث المديريات الولائية للصناعة والمناجم تضمن هيكلها قسمين هما: قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذين القسمين لم تكن لهما صلة بأصحاب المؤسسات في مرحلة ما قبل التأسيس وإنما بعد ذلك.

لكن بصور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01²² أشار في الفصل الأول منه تحت عنوان الانشاء إلى استحداث مراكز تسهيل تتولى عملية القيام بإجراءات تأسيس و اعلام وتوجيه ودعم مرافقة هذه المؤسسات، مما يستوجب على أصحابها اللجوء إلى هذه المراكز لمباشرة اجراءات التأسيس.²³

وبصور المرسوم التنفيذي رقم 79/03 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²⁴ والتي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المتوسطة بموجب المادة 2 منه، وقد عملت هذه المراكز على دراسات الملفات المقدمة من طرف أصحاب مشاريع المؤسسات و الاشراف على متابعتها و كذا تقليص آجال إنشائها وتوسيعها واستردادها كما عملت على مساعدتهم على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.²⁵

ولتدعيم القانون رقم 18/01 السالف ذكره صدر مرسوم تنفيذي رقم 374/03 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة²⁶ حيث بين لأصحاب هذه المؤسسات الجهة المختصة باستلام التصريح ألا وهي مصالح الوزارة المكلفة بهذه المؤسسات وأكد النص أن اصحاب المؤسسات الذين لا يودعون تصريحهم الشخصي لا يستفيدون من تدابير الدعم والمساعدة المنصوص عليها قانونا، كما ألزم المرسوم أصحاب المؤسسات المعنية كذلك في حال تغير النشاط أو مقر المؤسسة بضرورة ايداع تصريح تشخيصي جديد في أجل شهر واحد بعد استيفاء الاجراءات وقد تم تحديد نموذج التصريح.²⁷

غير انه بالرغم من عدم الاشارة في ظل القانون التوجيهي 18/01 إلى استحداث وكالة حيث كان التركيز على مراكز التسهيل، إلا أنه تم استحداث الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165²⁸/05 تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسندت لها عدة مهام، تم تبينها أكثر بصدور القرار الوزاري المشترك المنظم لهذه الوكالة.²⁹

فبموجب المادة 2 منه أنشئت على مستوى الأمانة العامة عدة أقسام أهمها قسم الاستقبال و الاتصال المكلف باستقبال طالبي الخدمات و توجيههم و هذا القسم يضم 3 مصالح من بينها مصلحة الاستقبال والتنشيط والوثائق ومصلحة التأهيل اي ان

مهامها تقتصر على دراسة ملفات تأهيل هذه المؤسسات والعمل على تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل.

غير انه تم إلغاء القانون رقم 18/01 وصدور القانون رقم 02/17 الذي أحال مسألة تقديم الملفات من أجل دراستها إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار و تنظيمها وسيرها وقد نظم المشرع مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/18³⁰ وبذلك أصبح على أصحاب المؤسسات التوجه لهذه الوكالة بدل مراكز التساهيل من اجل ايداع الملفات ومباشرة إجراءات التأسيس أو تقديم ملفات إعادة تأهيلها.

كما صدر قرار يحدد نموذج التصريح التشخيصي³¹ بالنسبة لطالبي إعادة تأهيل هذه المؤسسات ويتم ايداعه على مستوى الوكالة بعد ملأه من طرف اصحابها ويكون هذا التصريح محل تحديث كل سنة.³²

أما عن اجراءات القيد على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري أو فروعه: فعلى اعتبار ممارسة هذه المؤسسات لأحد الأنشطة الاقتصادية يعد عملا تجاريا فإنه يقع عليها التزام قانوني هو ضرورة القيد في السجل التجاري وهذا ما يعد بمثابة شهادة ميلاد للمؤسسة و رخصة لمزاولة نشاطها، ويتم اعتبارها من هذا التاريخ كفاعل اقتصادي حقيقي.

إن عملية القيد بالسجل يتطلب جمع ملف يتضمن عدة وثائق تختلف باختلاف ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، ففي البداية يتم منح رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره لغاية شطبه و كذا القيد الثانوي الذي يمس كل شخص يمارس نشاط تجاري ثانوي والذي يمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى.³³

بينت المادة 7 من المرسوم التنفيذي.رقم 111/15 اجراءات القيد بالسجل بالنسبة للشخص الطبيعي والوثائق المطلوبة المتمثلة في: طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز، ارفاق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري: بتقديم سند ملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .

أما المادة 9 من المرسوم السالف ذكره فقد بينت الوثائق بالنسبة للشخص المعنوي والمتمثل في: طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز، نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة نسخة من اعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري.

كما تضمنت المواد 14 و15 الوثائق اللازمة في حال تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء.

اما عن اجراءات التسجيل الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فإنه يتطلب من مؤسسات التسجيل لدى مصالح الضرائب من اجل الحصول على رقم التسجيل الضريبي وهو اجراء يتطلب تقديم ملف مرفق بوثائق هي: طلب خطي، نسخة مصادق عليها من القوانين الأساسية للمؤسسة، نسخة عن الاشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي اليومية الوطنية، استمارة مملوءة وممضية من طرف صاحب المؤسسة، شهادة أو موافقة مبدئية في حالة النشاطات المقدمة، قرار منح الامتياز من

طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، نسخة مصادق عليها مطابقة لعقد الايجار أو عقد ملكية المقر الاجتماعي.³⁴ الملاحظ أن اجراءات القيد في السجل التجاري و التسجيل الضريبي تتطلب الكثير من الوثائق وهو ما يثير حفيظة أصحاب هذه المؤسسات نظرا لاستغراقها وقت أطول .

الفرع الثاني: إشكالات الحصول على التراخيص البيئية

والصحية والتأمين الاجتماعي

إن صعوبات التأمينات الاجتماعية:تستلزم على مؤسسات التسجيل لدى هيئات الضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الغير أجراء أن يقوم صاحب المؤسسة بالتأمين على نفسه وعلى عماله أيا كان عددهم، غير أنه قد يتقاعس اصحاب هذه المؤسسات عن ذلك بسبب قصور الوعي وعدم إدراك مفهوم التأمينات الاجتماعية أو عدم الرغبة في تحمل اقساط التأمين أو لعدم استقرار العمالة كما قد يتأخر بعضهم في سداد ما عليهم من مستحقات للتأمينات، الغرامات وفوائد التأخير تضيف أعباء جديدة عليهم³⁵، كما أن اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء مرتفعة تثقل كاهل هذه المؤسسات،³⁶ وهذا ما يستوجب تدخل النصوص القانونية للنظر في هذه المسألة.

اما عن صعوبات الحصول على تراخيص السلامة البيئية: يقتضي منح تراخيص السلامة البيئية استيفاء صاحب المؤسسة لاشتراطات صحية أمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات الخاصة، خاصة في حالة ابداء ملاحظات واشتراطات استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص.

لذا تدخلت النصوص القانونية من أجل المحافظة على السلامة البيئية والصحية واشترطت على المؤسسات ضرورة الحصول

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

على تراخيص قبل مزاولة نشاطها وأخضعتها لمزاولة دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ويقوم بإعداده مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع³⁷ وقد تضمنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الوثائق المطلوبة من أجل مباشرة إجراءات الفحص بموجب ايداع أصحاب المشاريع لملفاتهم في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي ينبغي عليه اعلان فتح تحقيق عمومي لمدة لا تتجاوز شهر واحد كما يدعو الوالي أصحاب المشاريع للإطلاع على دراسة التأثير أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته لتأتي فيما بعد المصادقة.

عند نهاية التحقيق من قبل الجهات المختصة يرسل الملف لصاحب المشروع على ألا تتجاوز مدة الفحص للملف 4 أشهر ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي.

أما لمنح رخصة استغلال مؤسسة مصنفة التي تعد وثيقة إدارية تثبت أن المؤسسة المعنية تطابق الشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-198³⁸ ، و بينت المادة 6 اجراءات تكوين ملف طلب الرخصة والأجال كما بينت باقي أحكام المرسوم كيفية تسليم الرخصة عن طريق اللجنة ووفق آجال محددة.

وهكذا نصل إلى أنه على الرغم من كون هاته العراقيل عرضية لا تؤثر بشكل كبير على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا انه لا يمكن إهمالها لأنها قد يترتب عليها عدم تأسيس المؤسسات وتوقفها نهائيا إذا لم يتم وضع حد لهذه العراقيل.

المبحث الثاني: أشكال العراقيل الادارية بعد تأسيس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعتبر هذه العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مرحلة تأسيسها بارزة إذا ما تمت مقارنتها بالصعوبات التي تعترضها قبل مرحلة التأسيس، لكونها تؤثر سلبا على نشاط هذه المؤسسات وتحد من آدائها التنموي مما قد تتسبب في توقف نشاطها أو تضعف من إنتاجيتها .

وقد برزت هذه العراقيل في عدة أشكال تمثلت في: سحب منح التراخيص البيئية بحجة عدم توفر الاشتراطات البيئية والصحية بالنسبة للمؤسسات المصنفة، تدخل إدارة الضرائب من حيث التقدير الضريبي المفروض على عاتق هذه المؤسسات، تدخل إدارة الجمارك، عدم الحصول على الموقع المناسب لممارسة المؤسسات لنشاطها و نلمسه بشكل كبير في مشكل الحصول على العقار الصناعي، إضافة إلى تعدد الهيئات الادارية التي لها صلة مباشرة بالمؤسسات منذ إنشائها إلى غاية بداية ممارسة عملها.

ولضرورة الحد من هذه العراقيل بتوفير بيئة مناسبة لأداء هذه المؤسسات عملها تساءلنا عن دور النصوص القانونية في تنظيم العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية تعاملها مع هذه الهيئات الادارية المتعددة.

المطلب الأول: العراقيل الجبائية والحصول على الموقع الملائم

إن العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد تأسيسها تتركز على مسألة التحصيل الضريبي والتدخل الجمركي وكذا إشكالية الحصول على الموقع الملائم من خلال العقار الممنوح لها لأداء الدور الاقتصادي المسند لها في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية:.

الفرع الأول: العراقيل الجبائية والجمركية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات

من بين المشاكل الضريبية المطروحة نجد ارتفاع التحصيل الضريبي ويرجع لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المؤسسات مما قد يؤدي إلى التضيق على عمل مديريات الضرائب.

فمن حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المفروضة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الاستغلالي وارتفاعها الذي كان من نتائجه توقف عدة مشاريع إنتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار تشجيع التنمية الاقتصادية والمتضمنة الاعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة وهو ما يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي.³⁹

إن نسب الضرائب والرسوم المقطوعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الاستغلال تؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط، فارتفاع الضغط الضريبي بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص يؤدي إلى ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة عن إعادة تقييم الاموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناتجة عن انخفاض قيمة العملة وكذلك كساد الانتاج المصنع محليا العائد إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في كثير من الاحيان للإنتاج المستورد.

رغم ما يلاحظ على أصحاب هذه المؤسسات كونهم لا يملكون دفاتر حسابية منظمة تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي لأرباحهم مع الميل للمغالاة في التقدير بسبب الشك في صحة البيانات الاقرارات المقدمة لهم، ويترتب على ذلك دخول صاحب المؤسسة في سلسلة طويلة من الاجراءات للاعتراض على التقدير والإحالة للجان الداخلية ولجان الطعن وقد ينتهي الامر بإرفاق الطعن وتأيد مصلحة الضرائب وقد

يعجز صاحب المؤسسة عن الوفاء بالدين ويضطر لإعلان إفلاسه والتوقف عن النشاط كما قد يشكل هذا الدين قيد على المؤسسة في حالة الرغبة في الاقراض من البنوك لشراء معدات مثلاً. وبالتالي نجد أن الأعباء الضريبية التي تتحملها هذه المؤسسات لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الانتاجي بل تؤدي إلى تنامي العديد من الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، و على هذا الأساس تدخل المشرع لوضع نظام الامتيازات الضريبية و كيفية استفادة هذه المؤسسات منها كما هو الشأن بالنسبة للاستثمارات بجميع أشكالها وبهذا أراد وضع حلول جذرية للعراقيل الادارية وتحفيز إنشاء هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بصعوبات الحصول على

الموقع الملائم

يعد مشكل الحصول على المكان المناسب لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنشطتها الاقتصادية من أكبر العوائق التي تواجه هذه المؤسسات، فهذا الاشكال مطروح بشدة قبل التأسيس في دراسات الجدوى الاقتصادية التقنية وكذا بعد التأسيس. ونقصد بالموقع أو المكان الملائم من جهتين: النابع من إرادة المؤسسات عند إعدادها لدراسات الجدوى حيث أن اختيار الموقع يتطلب دراسة وبحث وتخطيط ولكن معظم هذه المؤسسات لا يولون أهمية كبيرة لهذا الجانب فقد يتم اختيار الموقع لمجرد وجود المكان الشاغر أو التكلفة المنخفضة، كما أن الاختيار لا يجب أن يكون صدفة نظرا لأهميته فلا بد من دراسة البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار المبلغ المخصص للإيجار إذ على صاحب المؤسسة الموازنة بين التكلفة وتأثير الموقع على حجم المبيعات.⁴⁰

كما نقصد بالموقع الملائم هو الطلب الموجه من طرف اصحاب المؤسسات في إطار الاستثمار للحصول على العقار الصناعي هذا الأخير الذي يعد أحد المشاكل الأساسية لتوطين هذه المؤسسات والسبب يرجع إلى:

- عدم استقرار طرق استغلال العقار الصناعي وإن كان المشرع انتهى به المطاف إلى تطبيق عقد الامتياز الغير قابل للتنازل مؤخرًا وبهذا العقد يستطيع تسوية وضعيته خصوصًا حصوله على التمويل المطلوب.

- تعدد الهيئات المتداخلة في منح العقار الصناعي وهو ما يتسبب في طول الاجراءات والتي من أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والفروع المحلية التابعة لها و مديرية أملاك الدولة وغيرها .

- محدودية الاراضي المخصصة للنشاط الصناعي وطغيان المضاربة على العقارات حيث تم تحويل عدد معتبر منها إلى وجهة غير استثمارية مما أدى إلى بروز عامل الندرة ومحدودية العرض.

- طول مدة منح الاراضي المخصصة للاستثمار والرفض الغيرمبرر احيانا للطلبات.

- كثرة منازعات الحصول على العقار الصناعي.

وفي كلتا الحالتين نجد أن هذه الصعوبات ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية المتمثلة :

-مشاكل انقطاع التيار الكهربائي: و هنا نتكلم عن بعض المناطق التي توجد بها مؤسسات صغيرة و متوسطة تعاني بصفة متكررة اثناء العمل بسبب الضغط على شبكات الكهرباء في المناطق المزروجة بالمكان والأنشطة الاقتصادية والخدمية مع قصور اعمال الصيانة والتجديد للمحطات والشبكات أو بسبب توطن هذه المؤسسات في مناطق جديدة بعيدة نسبيًا عن المراكز العمرانية

والتي لم تصل إليها خدمة الكهرباء بصورة منتظمة بعد، ونظرا لعدم إمكانية معالجة هذه المشاكل باقتناء مولدات الكهرباء خاصة لارتفاع تكاليفها فإن هذه المؤسسات تتعرض لخسائر مالية نتيجة لنقص الانتاج والإيراد في فترات انقطاع التيار الكهربائي فضلا عن الخسائر الناتجة عن تلف بعض الأجهزة والآلات والخامات خصوصا في الصناعات الغذائية والكيميائية والصيدلانية⁴¹، دون إهمالنا لمشاكل اشغال الطرق.

المطلب الثاني: استحداث هيئات إدارية لوضع حلول

للعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تدخل المشرع بسن نصوص قانونية جديدة أو تعديلها هدفها الأساسي هو تحفيز ودعم هذه المؤسسات، ففي البداية تم استحداث أجهزة في ظل القانون رقم 18/01 السالف ذكره ولكن المشرع أعاد النظر في أحكامه مما أدى إلى الغاء بموجب القانون 02/17 الذي استحدث هيئات جديدة تعمل على مرافقة هذه المؤسسات أثناء مرحلة التأسيس وبعدها، فكيف لهذه الهيئات إيجاد حلول وتذليل العراقيل امام هذه المؤسسات وما هي آليات عملها ؟ .

الفرع الأول: تدخل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع حد للعراقيل الادارية.

يهدف القانون التوجيهي 02/17 إلى جعل الوكالة أداة تنفيذ تعتمد عليها الدولة في مجال سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز إنجاز مهامها، ولهذا الغرض تقدم الوكالة خدمات الدعم لهذه المؤسسات بدءا من مرحلة الانشاء وإلى غاية الحفاظ على نشاطها وعليه وجب إكسابها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الخاص.

ويجب أن تتوفر الوكالة على الوثائق اللازمة لتؤثر على محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما فيما يتعلق

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

بالتنسيق مع مختلف انظمة الدعم للإنشاء أو تطوير الأنشطة الاقتصادية و أدوات الدعم لها.⁴²

فبموجب القانون التوجيهي 02/17 وضعت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تعديلات وتجسد ذلك بموجب المرسوم 170/18 السالف ذكره ⁴³ الذي وسع من مهام هذه الوكالة بحيث لم تقتصر فقط على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنما شملت المهام من بداية إنشاء المؤسسة إلى غاية استمراريتها و ديمومتها.⁴⁴

وبالنظر لحدثة هذه المؤسسات سطرت الوكالة أهداف أساسية تمثلت في وضع إطار دائم للتكفل بكل مجالات تطوير هذه المؤسسات ولتأهيلها اعتمدت على ثلاث مراحل وهي التشخيص، الاستثمارات، التكوين والمساعدة.

فبعد قبول ملف الانخراط للمؤسسة المترشحة للانضمام والاستفادة من البرنامج الوطني للتأهيل يسلم للمؤسسة مقرر الاستفادة.

الفرع الثاني: تدخل الفروع التابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع حد للعراقيل الادارية
استحدثت المشرع في البداية عدة هيئات إدارية تعمل على دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان هذا في ظل القانون الملغى 18/01 السالف ذكره، ولكن بمجرد صدور القانون التوجيهي 02/17 تم ضم هذه الهيئات كفروع تابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وبهدف تذليل الصعوبات ووضع حد للعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات ومن بين هذه الهيئات لدينا:

1. **مراكز التسهيل:** استحدثت هذه الهيئة لأول مرة في ظل القانون رقم 18/01 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 13 منه وأسند له دور أساسي هو مباشرة

اجراءات تأسيس و انشاء هذا النوع من المؤسسات ومد يد العون لها من خلال الاهداف والأدوار التي يقوم بها والمنصوص عليها قانونا، وعلى إثر ذلك صدر المرسوم الذي يحدد طبيعة عمل هذا المركز ألا وهو المرسوم التنفيذي.رقم 79/03 .

فبموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي.رقم 79/03 حددت الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل على أساس أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

من الأهداف التي تسعى لتحقيقها عديدة نجد منها وضع شبك يتكيف مع احتياجات اصحاب المؤسسات و المقاولين، ضمان تسيير الملفات التي تحظى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية، تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها،الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي الشهادات ومراكز البحث، تشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي، ترقية تعميم المهارة وتشجيعها، تثمين الكفاءات البشرية وعقانة استعمال الموارد المالية، إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات،نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المؤسسات ودعمها ومرافقة المؤسسات للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.⁴⁵ وفي سبيل تطبيق هذه الأهداف كلفت بعدة مهام من بينها نجد: دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع او المقاولين مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس وفق الاجراءات الادارية المطلوبة، مرافقة أصحاب المؤسسات في ميداني التكوين والتسيير.⁴⁶

وبصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17 تم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأسند لها مهام بمجرد صدور التنظيم الذي يحدد قواعدها.⁴⁷

2. مشاتل المؤسسات: تم النص عليها بموجب المادة 12 من القانون رقم 18/01 السالف ذكره وقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 78/03⁴⁸ المشاتل على انها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتخذ المشاتل احدى الأشكال التالية: المحضنة، ورشة الربط، نزل المؤسسات وذلك طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 السالف ذكره.

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها نجد: تطوير التآزر مع المحيط المؤسسي، تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد و ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة .

و تؤدي عدة مهام من بينها نجد: استقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة و كذا أصحاب المشاريع، تسيير وإيجار المحلات، تقديم الخدمات، تقديم إرشادات خاصة، كما توفر بناءا على طلب المؤسسات المحتضنة الخدمات المشتركة مثل: استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، استهلاك الكهرباء والغاز والماء إضافة لمرافقة و متابعة اصحاب المشاريع قبل انشاء مؤسساتهم .

وبذلك نجد أن هذه الهيئات بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17 تم إدماجها كهيئات تابعة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تعمل جاهدة على تذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه المؤسسات قبل إنشائها وحتى بعد ذلك لأنها تسعى للمحافظة على إنماء وتطوير هذه المؤسسات.

الخاتمة:

إن العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عديدة تتطلب تدخل تشريعي للحد منها وتوفير مناخ قانوني ملائم يساعدها على الديمومة والاستمرارية وتطوير آدائها محليا ودوليا عن طريق وضع آليات تحفيزية وتسهيل الاجراءات الادارية سواء قبل تأسيسها أو بعدها، فبالنظر لما تم التطرق إليه وختاماً لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- ضعف مستوى الأداء الاداري خصوصا ما يمارسه المسؤولون عن إدارة هذه المشاريع في الوقت الذي نلاحظ فيه ضرورة تغير المفاهيم الادارية لتتماشى مع أساليب التسويق والإنتاج الحديثة حيث يستوجب استثمار أساليب الادارة والتنظيم الحديثة والمرونة المطلوبة.

- عدم استقرار النصوص القانونية مما يؤثر سلباً على أدائها.
- تعدد الهيئات الادارية التي يتعامل معها أصحاب المؤسسات مما يؤدي إلى تداخل اختصاصاتها.
- كثرة الوثائق وطول الاجراءات الادارية وتعقدها مما يؤدي إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع .
- الافتقار إلى اليد العاملة الفنية المدربة .
- عدم توفر البنى التحتية للمؤسسات وصعوبة الحصول على العقار.

- اقضاء وتهميش للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية بسبب عدم قدرتها على منافسة المؤسسات الأجنبية.
- غياب التنسيق بين الجهات الادارية الداعمة لهذه المؤسسات.
- عدم وجود قانون موحد لهذه المؤسسات ينظم عملها ويوفر لها تسهيلات في مجال منح التراخيص وتقليص مدد الانشاء والوثائق المطلوبة.
- الافتقار إلى استخدام الاساليب التكنولوجية والابداع والابتكار المطلوب.

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- صعوبة الحصول على البيانات الاقتصادية المطلوبة .
- و من التوصيات المتوصل إليها عديدة نذكر منها :
- نشر الثقافة القانونية خصوصا ما يتعلق بإجراءات تأسيس هذه المؤسسات و إعادة تأهيلها.
- تفعيل آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحفيز حاملي الشهادات على إنشاء هذه المؤسسات و كذا العمل على تكوينهم.

الهوامش:

1- من بين أهم النصوص القانونية التي وضعت نجد القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 وقد تم إلغاءه بصور القانون رقم 02/17 الصادر في 20 جانفي 2017 جريدة رسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، الجزائر.

2- تم الاعتماد على معايير حجم العمالة و رقم الأعمال والحصيلة السنوية حيث تختلف باختلاف ما إذا كانت مؤسسة مصغرة عدد العمال بين 1 إلى 9 أما المؤسسة الصغيرة تكون من 10 إلى 49 في حين المؤسسة المتوسطة فتكون من 50 إلى 250. انظر في ذلك إلى : عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، يومي 15، 16 نوفمبر 2011 ، جامعة المسيلة،الجزائر، ص5.

3- **المقصود بالادارة الداخلية:**هو التسيير الاداري النابع من داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما الادارة الخارجية فالمقصود بها هو علاقة هذه المؤسسات مع الهيئات الادارية الداعمة لها المنصوص عليها قانونا.

4- نص المادة: " تهدف تدابير مساعدة و دعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، موضوع هذا القانون إلى: نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

5- نص المادة : " تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون.....".

6- بزيارتنا لموقع وزارة الصناعة والمناجم التي أشارت في نشرتها لبلوغ مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص معنوية وطبيعية) في السداسي الأول لسنة 2016 حوالي 1013637 حيث بلغ عدد الأشخاص المعنوية العامة

577386 والطبيعية 436251، كما تم شطب 12650 مؤسسة أي ما يعادل 26% من الشخاص المعنوية و 74% من الأشخاص الطبيعية كما تم غعادة نشاط ما يعادل 8036 مؤسسة وإنشاء قرابة 84214 .

أنظر موقع الوزارة : <http://www.mdipi.gov.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2019

تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر <http://www.ded.rak.ae/ar/Document.pdf> - 7
2019

8 - Informations generales : déclaration , analyse du marché (etude de projet , analse de l'offre et marché visés) Dossier techniques ⊗consistance du projet , localisation , le terrain , distribution de la superficie existante , exploitation et entretien , personnel : emploi a prévoir , besoins d'exploitation , matiere premiere , utilités electricité et téléphones , consomation , équipement et matériels a acqérir , modalités et planing de réalisation prévus , impact sur l'environnement , dossier economique :mode de financement , chiffre d'affaire et résultat , bilan prévisionnel. نموذج دراسة من مكتب الدراسات

9- وسيلة سعود، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2016، ص 75.
10- فتحي السيد عبده وأبو أحمد، الصناعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، الأردن، 2006.

11- عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص39.
12- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2014، ص197.

13- عبد الرحمان بن عنتر، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الأول، مجلد 24 ، 2008، ص20.

14- محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية قالمة و تبسة ، أطروحة دكتوراه في التجارة الدولية و تنمية مستدامة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص 108.

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- 15- رايح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم نمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2011، ص24.
- 16- المرجع نفسه ، ص24.
- 17 عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 66.
- 18- عبد الرحمان بن عنتر، مرجع سابق، ص56.
- 19 - مهدي ميلود، دور التمويل الاسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، يومي 24/25 أفريل 2006، جامعة بشار، الجزائر.
- 20 - عبد الرحمان يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الثالثة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 1993.
- 21 - قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2018، ص4.
- 22 - أنظر المادة 13 من القانون المذكور اعلاه، ص 7.
- 23 - مرسوم تنفيذي رقم 79/03 مؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تساهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص18.
- 24 - أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ص 19.
- 25 - مرسوم تنفيذي رقم 374/03 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 67، الصادرة في 5 نوفمبر 2003 ، ص6.
- 26 - أنظر المواد : 2، 3، 4 من المرسوم المذكور اعلاه، ص 6.
- 27 - مرسوم تنفيذي رقم 165/05 مؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 2 ، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005، ص28.
- 28 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2005، ص 20.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 170/18 مؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2018، ص11.

- 30 - قرار مؤرخ في 16 جانفي 2019 يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل تأهيلها للاستفادة من اجهزة الدعم، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 15 ماي 2019، ص 28.
- 31 - ملحق نموذج التصريح التشخيصي بالقرار المذكور أعلاه، ص 29.
- 32 - أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015 يحدد كفاءات والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015، ص، ص 5، 6 .
- 33 - www.mf.gov.dz تم الاطلاع بتاريخ 10 سبتمبر 2019
- 34 - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 3، 2004، جامعة سطيف، الجزائر، ص 41.
- 35 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 58.
- 36 - مرسوم تنفيذي رقم 145/07 الصادر بتاريخ 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007، ص 92.
- 37 - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006، ص 9.
- 38 - عبد الرحمان بن عنتر وآخرون، مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب دعمها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 28/25 ماي 003، ص 5.
- 39 - سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 196.
- 40 - غدير احمد سليمة، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 28.
- 41 - وثيقة مشروع القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، سبتمبر 2016، ص 10.

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

- 42 - مرسوم تنفيذي.رقم 170/18 مؤرخ في 26 جوان 2018 يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2018.
- 43 - زين الدين عثمانى ونجوى حبه، مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – قراءة للبرامج و الواقع دراسة حالة المندوبية الجهوية لسطيف ، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، يومي 06،07 ديسمبر 2017، جامعة الوادي، ص ص 8،9.
- 44 - المرسوم التنفيذي.رقم 79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص 18.
- 45 - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي.رقم 79/03 السالف ذكره ، ص 19.
- 46 - أنظر المادة 20 من القانون.رقم 02/17 السالف ذكره، ص 7.
- 47 - المرسوم التنفيذي.رقم 78/03 مؤرخ في 25 فيفري 2003 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، جريدة رسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، ص 13.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا / النصوص القانونية :

قوانين:

- 1- القانون.رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ، الجزائر.
- 2- القانون .رقم 02/17 الصادر في 20 جانفي 2017،جريدة رسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، الجزائر.

مراسيم تنفيذية:

- 3- مرسوم تنفيذي.رقم 79/03 مؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن تحديد الطبيعة القانونية لمراكز تساهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2003، الجزائر.
- 4- مرسوم تنفيذي.رقم 374/03 مؤرخ في 30 أكتوبر 2003 يتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 67، الصادرة في 5 نوفمبر 2003، الجزائر.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 165/05 مؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005، الجزائر.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 198-06 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006، الجزائر.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 الصادر بتاريخ 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007، الجزائر.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 111-15 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015 يحدد كفاءات والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 4 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015، الجزائر.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 170/18 مؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 4 يوليو 2018، الجزائر.

- قرارات :

- 10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2005، الجزائر.
- 11- قرار مؤرخ في 16 جانفي 2019 يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من اجهزة الدعم، جريدة رسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 15 ماي 2019، الجزائر.

ثانيا / الكتب :

- 12- عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .
- 13- عبد الرحمان يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الثالثة ، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية ، 1993.
- 14- فتحي السيد عبده وأبو أحمد، الصناعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، الأردن، 2006.

ثانيا/ منشورات :

- 15- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع تقرير من أجل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002.

ثالثا / المداخلات :

التدخل التشريعي للحد من العراقيل الادارية المقيدة للأداء التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

16- زين الدين عثمانى ونجوى حبه، جهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – قراءة للبرامج والواقع دراسة حالة المندوبية الجهوية لسطيف ، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، يومي 07،06 ديسمبر 2017، جامعة الوادي، الجزائر.

17- عبد الرحمان بن عنتر وآخرون، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها و دعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 28/25 ماي 2003، جامعة سطيف، الجزائر.

18- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الدولي حول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية الاقتصادية، يومي 15، 16 نوفمبر 2011 ، جامعة المسيلة، الجزائر ،

19- مهدي ميلود، دور التمويل الاسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني الأول حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، يومي 25/24 أفريل، 2006، جامعة بشار، الجزائر.

رابعاً: الرسائل الجامعية :

20- رابع حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم نمو و تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011.

21- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة ، 2014 .

22- سليمة غدير أحمد، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر دراسة حالة الجنوب الشرقي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 .

23- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

24- محي الدين مكاحلية، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولاية قلمة وتبسة، تجارة دولية وتنمية

مستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة قالمة، 2015

25- وسيلة سعود، حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة و
المتوسطة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
جامعة المسيلة، 2016 .

خامسا: المجالات العلمية

26- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة
في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، 2004،
جامعة سطيف، الجزائر.

27- عبد الرحمان بن عنتر، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
بالجزائر دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد
الأول، مجلد 24 ، 2008.

سادسا: المواقع الالكترونية

28- بزيارتنا لموقع وزارة الصناعة والمناجم التي أشارت في نشريتها لبلوغ
مجموع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أشخاص معنوية وطبيعية) في
السداسي الأول لسنة 2016 حوالي 1013637 حيث بلغ عدد الأشخاص المعنوية
العامة 577386 والطبيعية 436251، كما تم شطب 12650 مؤسسة أي ما
يعادل 26% من الشخص المعنوية و74% من الأشخاص الطبيعية كما تم غعادة
نشاط ما يعادل 8036 مؤسسة وإنشاء قرابة 84214 .

أنظر: موقع الوزارة: <http://www.mdipi.gov.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ
10 سبتمبر 2019 على الساعة 11:05 ليلا .

29- www.mf.gov.dz على الساعة 10:00 ليلا . تم الاطلاع بتاريخ 10
سبتمبر 2019